

قرار رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٧ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص
للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس برقم (٧١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٩/٢٦، ٢٠٢٣/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أي إضافات سواء علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتابية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
تبنى الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن

التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢,٣٠	٤٣ فأكثر
٢,٦٩	٤٢
٣,١١	٤١
٣,٥٣	٤٠
٣,٩٧	٣٩
٤,٤٣	٣٨
٤,٩٠	٣٧
٥,٣٨	٣٦
٥,٨٧	٣٥
٦,٣٧	٣٤
٦,٨٩	٣٣
٧,٤٠	٣٢
٧,٩٢	٣١
٨,٤٤	٣٠
٨,٩٥	٢٩
٩,٤٦	٢٨
٩,٩٦	٢٧
١٠,٤٤	٢٦
١٠,٩٠	٢٥
١١,٣٤	٢٤
١١,٧٥	٢٣
١٢,١٣	٢٢
١٢,٤٧	٢١
١٢,٧٧	٢٠
١٣,٠٣	١٩
١٣,٢٣	١٨
١٣,٠٦	١٧
١٣,١٧	١٦
١٢,٩٦	١٥
١٢,٩٦	١٤

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

رئيس الهيئة

١٢,٨٢	١٣
١٣,٠٦	١٢
١٢,٩٩	١١
١٣,٠١	١٠
١٢,٦٩	٩
١٢,٤٢	٨
١١,٩٦	٧
١١,٢٩	٦

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السن نسبياً.
- الحد الأقصى للسن عند الانضمام ٥٤ سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق، مع مراعاة ما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم إضافة مدة اعتبارية تساوي المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني حكماً، بحد أدنى لإجمالي الميزة المنصرفة أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة اليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح